

المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات
في مجال التنوع البيولوجي وخدمات
الإيكولوجية


الاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم
والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات
النظم الإيكولوجية
الدورة الثالثة

بون، ألمانيا، ١٢-١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤

البند ٧ (د) من جدول الأعمال المؤقت*

القواعد والإجراءات الخاصة بعمل المنبر:

السياسة والإجراءات المتبعة لقبول المراقبين

مشروع السياسة والإجراءات المتبعة لقبول المراقبين

مذكرة من الأمانة

يتضمن مرفق هذه المذكرة مشروع السياسة العامة والإجراءات المتبعة لقبول المراقبين بالصيغة التي
نظر فيها الاجتماع العام في دورته الأولى والواردة في تقرير تلك الدورة (IPBES/1/12). وفي ذلك التقرير،
وضع نص مشروع السياسة العامة والإجراءات بكامله بين الأقواس المعقوفة للإشارة إلى أنه لم تتوافق حوله
الآراء. وقد عرض ممثلو الأمانة مشروع ذلك النص مرة ثانية على الاجتماع العام في دورته الثانية
(IPBES/2/10)، وتقرر أن يستأنف الاجتماع العام النظر في قبول المراقبين في دورته الثالثة. ويعرض على
الاجتماع العام، في مرفق هذه المذكرة، مشروع ذلك النص لمواصلة النظر فيه في دورته الثالثة.

[مشروع السياسة العامة والإجراءات المتبعة لقبول المراقبين]

أولاً - السياسة العامة المتبعة لقبول المراقبين في الاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية

تُطبق السياسة العامة التالية لقبول المراقبين في دورات الاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (المنبر):

١ - "المراقب" يعني أي دولة غير عضو في المنبر وكذلك أي هيئة أو منظمة أو وكالة، سواء كانت وطنية أو دولية، حكومية أو غير حكومية، بما في ذلك منظمات وممثلو الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، تكون مؤهلة في المسائل التي يتناولها المنبر، وتكون قد أبلغت أمانة المنبر برغبتها في أن تُمثل في دورات الاجتماع العام، رهناً بالأحكام المنصوص عليها في النظام الداخلي^(١).

٢ - يعتبر الاجتماع العام بمثابة المراقب المقبول أي دولة ليست عضواً في المنبر ولكنها دولة عضو بالأمم المتحدة أو دولة مراقبة لدى الأمم المتحدة، وهي لا تحتاج إلى تقديم طلب أو وثائق أخرى.

٣ - تعتبر هيئات الأمم المتحدة وأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف جهات مراقبة لدى المنبر ولا تحتاج إلى تقديم طلب أو وثائق أخرى.

٤ - لبت فيما إذا كانت الجهة المتقدمة بطلب الحصول على مركز المراقب جهةً مؤهلة في المسائل التي يتناولها المنبر، يُسترشد بالوثائق المقدمة من المنظمة المعنية، على النحو الوارد في الفقرة ١٠ من هذه الوثيقة، وكذلك بمهام المنبر ومبادئه التشغيلية.

٥ - تكون صفة المراقب لدى المنبر للهيئات والمنظمات والوكالات التي لها بالفعل مركز المراقب أو هي مُعتمدة لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي إذا طلبت ذلك، إلا إذا قرر الاجتماع العام خلاف ذلك.

٦ - يُعتبر مراقبو الدورة الأولى للمنبر مراقبين مقبولين من الاجتماع العام في جلساته اللاحقة، وهم لا يحتاجون إلى تقديم طلب آخر أو وثائق أخرى إلا إذا قرر الاجتماع العام خلاف ذلك.

٧ - لا يجوز تعيين ممثلين لحضور دورات الاجتماع العام سوى للمراقبين المقبولين من الاجتماع العام والمسجلين لدورات معينة. ويجب على المراقبين تسجيل ممثليهم قبل بداية كل دورة.

٨ - تخطر الأمانة المراقبين بانعقاد دورات الاجتماع العام.

٩ - توفر لمؤسسات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية، وكذلك للمراقبين الآخرين، لوحات تحمل أسماءها، إذا توافرت هذه التسهيلات في مكان انعقاد الاجتماع.

(١) يشار في النظام الداخلي للاجتماع العام للمنبر (انظر UNEP/IPBES.MI/2/9، المرفق الأول، التذييل الثاني)، إلى أنه تظل المسائل المتعلقة بعضوية و/أو مشاركة المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي مفتوحة للنقاش بهدف التوصل إلى حل بشأنها في أقرب وقت ممكن. ويشار أيضاً إلى أنه يفتح باب المشاركة للمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي كمراقبين بصورة مؤقتة.

ثانياً - إجراءات قبول المراقبين

تُطبق عملية القبول التالية:

- ١٠ - يُطلب حسب اللزوم إلى المتقدمين بطلب للحصول على مركز مراقب في دورات الاجتماع العام أن يوافقوا الأمانة بنسخ من وثائق منها ما يلي:
- (أ) وثائق تبين ولاية المنظمة ونطاقها وهيكلها الإداري، مثل الميثاق أو النظام الأساسي أو الدستور أو اللوائح أو بروتوكول التأسيس؛
- (ب) أي معلومات أخرى تدعم كفاءة المنظمة أو مصلحتها في المسائل المتصلة بالمنبر؛
- (ج) استمارة مستكملة تضم معلومات عن سبل الاتصال بالمنظمة وموقعها على شبكة الإنترنت (إن وجد) وبمَنسَّق محدد (يجري تحديثها حسب الاقتضاء).
- ١١ - تقدم الطلبات الجديدة للحصول على صفة المراقب في دورات الاجتماع العام إلى الأمانة، في موعد لا يقل عن ثلاثة أشهر قبل بداية دورة من دورات الاجتماع العام. وتحتفظ أمانة المنبر بالمعلومات المقدمة من هؤلاء المراقبين.
- ١٢ - تقوم الأمانة بتحليل الطلبات وفقاً للوثائق المقدمة، على النحو المبين بتفصيل في الفقرة ١٠، ولمهام المنبر ومبادئه التشغيلية، وتتيح هذا التحليل لكي ينظر المكتب فيه.
- ١٣ - تعرض في الدورة التالية للاجتماع العام قائمة المتقدمين بطلب الحصول على مركز المراقب بالصيغة التي استعرضها المكتب، بما يشمل أي طلبات غير مقبولة، وذلك وفقاً للنظام الداخلي.
- [١٤ - يبت الاجتماع العام للمنبر [في قبول المراقبين المؤصى بهم في القائمة] في قبول جميع المراقبين ومشاركتهم وفقاً لنظامه الداخلي، ويجوز للمراقبين المقبولين من المكتب على النحو المبين في الفقرة ١٣ حضور جلسة للاجتماع العام والمشاركة فيها [ما دام أي من أعضاء المنبر لم يعترض على ذلك]، إلا إذا اعترض على ذلك ثلث الأعضاء الحاضرين في الجلسة على الأقل.]
- ١٥ - يدرج قبول المراقبين الجدد كبنود عادي من بنود جدول أعمال المكتب والاجتماع العام، بما يتسق وأي نظام داخلي معمول به.
- [١٦ - في حالة سحب مركز المراقب لأي سبب من الأسباب، يجوز للرئيس أن يعلق مركز المراقب الممنوح للمعني بالأمر رهناً بتصديق [المكتب] [الاجتماع العام] على ذلك.]
- ١٧ - لا يجوز لأي جهة مراقبة أن تحتفظ بمركزها هذا إلا بشرط استيفاء الشروط المحددة للمراقبين في هذه الوثيقة وأي أحكام أخرى ذات صلة من النظام الداخلي للمنبر.]